أصالة البراءة في الشريعة الاسلامية

تأليف
الشهيد العلامة
السيد أحمد الغريفي البحراني
(قدّس سرّه)

www.ketab.ir

هوية الكتاب

الكتاب: أصالة البراءة في الشريعة الاسلامية

المؤلف: الشهيد العلامة السيد أحمد الغريفي البحراني (قدس سره)

الناشر: دار حفظ التراث البحراني ومركز البحرين الثقافي

تصميم الغلاف: السيد أحمد الحسني

التنضيد والاخراج الفني: كومبيوتر المجتبى عليه السلام

المطبعة: ثامن الحجج عليه السلام

الطبعة: الاولى ١٤٢٧ للهجرة

الصفحات: ٤٠٠ صفحة وزيري

الكمية: ١٠٠٠ نسخة

رقم الايداع الدولي: ٨ ـ ١ ـ ٩٦٧٨٠ ـ ٩٦٤

وكيل النشر والتوزيع: مهدوى پور

يُهدى والديا

www.ketab.ir

تقديم الناشر

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيّنا الأكرم محمّد ﷺ وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين عليهم السلام لاسيّما بقية الله الأعظم (أرواحنا لمطلعه الفداء)..

وبعد:

فالعمل الماثل أمامنا وإن كان يحمل مسمى رسالة الماجستير إلا أنه في الواقع عمل بحثي يعبر عن المجهود العلمي الذي كان يبذله دائماً مؤلفه الشهيد العلامة السيد أحمد الغريفي رحمه الله هذا العالم الفاضل الذي وظّف نفسه في كل محطات حياته التي قضاها بين مسقط رأسه البحرين وبين بعض الدول الأخرى وفي طليعتها العراق ومصر والحجاز و.. و.. إلى خدمة الهم الاسلامي الأصيل بحيث صبّ كل اهتمامه في اطار البحث والعلم والعمل ودعوة الناس الى هذا المسار الحياتي.

وقد تلمسنا هذه الهموم من قرب. مما كان دافعاً لنا للاهتمام بشخصه ونتاجه فبدأنا منذ وقت سابق حينما كان شخصه رحمه الله طي النسيان تارة وأخرى طي الحرمان بالتصدي لابراز جوانب من حياته، فكان كتاب (**العلامة السيد أحمد الغريفي من الولادة إلى..؟!**) وكان كتاب (**العلامة الشهيد السيد أحمد الغريفي في ذكراه السنوية**) ثم كان هذا الكتاب (**رسالة الماجستير**) الذي يمثل عملاً جاهزاً للنشر ولم يكن بحاجة إلاّ إلى اخراجه في ثوب الطباعة الحديث لولا الظروف الكثيرة التي كانت ولا زالت تمر بها البحرين حالت دون نشره بالسرعة المطلوبة الى أن انتهى حدّ الصبر فكانت المبادرة الى

www.ketab.ir

نشره بالصورة الممكنة على أمل أن يحرك نشره الركود لنشر بقية آثاره كما حرك الكتابين السابقين الركود لاحياء ذكراه ﷺ، وكما نقوم بنشر هذا الكتاب نعلن عن استعدادنا لنشر بقية آثار الشهيد ﷺ.

وكذلك نصر على الاهتمام بكل ما يتعلق بالشهيد العلامة السيد أحمد الغريفي ﷺ لأنه نمط متميز في الحركة العلمائية وفي المجتمع البحراني، فالهموم التي حملها في حينه وإن كانت خارج دائرة الضجيج الذي يعبر عن اهتمام العموم إلا أنه كان في النهاية باعتراف الجميع المنهج والاسلوب الأصوب وكذلك في اطار المنهج والاسلوب، وعند ذلك لابد من قراءات مفصلة خارج دائرة الخطابيات لهذه التجربة علّنا نخرج من أزمات الواقع الفكري والاجتماعي التي نعيشها اليوم.

وإذ نوفّق اليوم بحمد الله في تقديم هذا الكتاب للقرّاء نشكر الاختين الكريمتين أُم سيد علي وأُم العلوية رباب على جهديهما في مراجعة الكتاب وكذلك فضيلة الشيخ مناف الحلفي.

والله ولي التوفيق

عن مركز البحرين الثقافي ودار حفظ التراث البحراني

السيد محمود الغريفي البحراني

من جوار أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف

www.ketab.ir

الحمد لله ربّ العالمين، حمداً كثيراً، كما يحبّ الله أن يحمد وكما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله.

والحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

والصلاة والسّلام على من أختاره الله واصطفاه وأرسله للناس كافّة، ورحمةً للعالمين ـ محمّد صلّى الله عليه وعلى آله الطاهرين وأصحابه الميامين.

وبعد:

فإنّ دراسة علوم الشريعة قد حظيت باهتمام المسلمين منذ الصدر الأوّل وحتّى وقتنا الحاضر، وقد كان مرجع هذا الاهتمام الشديد، هو كون الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد لكافّة النواحي التي تهمّ الإنسان المسلم من سياسية وإجتماعية وإقتصادية وأخلاقية وتربوية إضافةً الى إهتمامها بالجانب العبادي، والذي يمثّل مهمة الإعداد وتنشئة الفرد نشأة صالحة تجعله مهيئاً للقيام بالدور المطلوب منه في هذه الحياة.

ومن حيث أنّ الشريعة الإسلامية شريعة شاملة ومتكاملة فإنّها لم تدع ناحية من نواحي الحياة إلاّ وفيها الحكم الخاص بها، ولم تترك مشكلة إلاّ وفي الشريعة العلاج المناسب لها، وليس ذلك بغريب، فانّها رسالة سماوية، وليست من وضع البشر حتى يعتريها النقص والقصور، بل تمثّلت فيها الشمولية والعدالة والانسجام التامّ بين أجزائها المختلفة، والربط بين أوامرها ونواهيها ـ بالناحية الأخلاقية، حيث جعلت من ضمير الإنسان رقيباً على تصرفاته وحركاته، وخواطره وضرورة توجيهها الوجهة المستقيمة. لذلك كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، ولأجل ما فيها من مبادئ عامّة وضوابط مقرّرة وشاملة ـ كانت صالحة لكلّ زمان ومكان.

وقد دفعني شعوري هذا واعتقادي الراسخ بحتمية سيادة الشريعة الإسلامية ـ الى دراسة علوم الشريعة والتخصّص فيها، ومحاولة تلمّس العلاج الحاسم منها لحل مشكلاتنا المعاصرة، وذلك بالدعوة الى تطبيق الشريعة الإسلامية وجعلها المصدر

www.ketab.ir

الوحيد الذي ترجع إليه سائر التشريعات والأنظمة، والتي على أساس منها تكوّن مجدنا الحضاري المأمول.

❖ أهمية علم أصول الفقه:

ومن المجالات التي إهتم بها علماء الشريعة قديماً وحديثاً دراسة علم أصول الفقه، ذلك العلم الذي بوساطته نتعرّف على كيفية استفادة الأحكام لشرعية من الأدلّة المعتبرة، الموصلة للأحكام. وقد برز في هذا الفنّ علماء فطاحل، وروّاد أفذاذ كان لهم الفضل الكبير فيما نقل إلينا من دراسات في غاية الروعة بما وصلت إليه من دقّة وعمق علمي، وخير دليل على ذلك ما تركه لنا علماؤنا رضوان الله عليهم، من بحوث فقهية مستوعبة وشاملة، كان دليلهم في إستفادة مسائلها، واستنباط فروعها كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، والذي فيه تبيان كل شيء ـ وسنّة نبيّه العظيم ﷺ ـ المبيّنة لما أجمل تفصيله القرآن الحكيم ـ وهذان المصدران هما موضع إتّفاق علماء المسلمين على الاطلاق، وإليهما ترجع سائر الأدلّة الأخرى التي اعتمدها الفقهاء والأصوليون.

وفي هذا الوقت الذي تتصاعد فيه الدعوات من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية وتقنينها في مختلف فروع التشريع، من قبل رجال مخلصين لدينهم وأمّتهم، من أساتذة الشريعة والقانون، في هذا الوقت، فاني أرى من المهم جداً اعطاء الدراسات الأصوليّة الاهتمام اللائق بشأنها حيث أن دراسة علم الأصول ـ عامل مهم في مقام فهم أسرار التشريع الاسلامي، والوقوف على أهدافه وغاياته، وله شأن عظيم في عملية الاستنباط، وصياغة القوانين على أساس من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وما تركه لنا الفقهاء من تراث فقهي خالد نهتدي به ونسير على منواله في عملية التوفيق بين أحكام الشريعة، ومقتضيات العصر المتلاحقة والمستحدثة.

❖ دراسة موضوع البراءة الأصليّة:

ومن هنا جاء اختياري لموضوع أصولي وهو مسألة البراءة الأصلية. وموضوع البراءة الأصلية، متعدد الجوانب، بحث عنه الأصوليون ضمن أدلة الأحكام الشرعية،

www.ketab.ir

ودرسه الفقهاء في عداد القواعد الفقهية، وتناوله القانونيون في جهات متعدّدة من القوانين الوضعية المدنية منها والجنائية.

ورأيت أن تكون دراستي حول هذا الموضوع من الناحية الأصولية والنظرية، ووفقاً لمنظار الأصوليين لها.

والسبب في ذلك ما أشرت إليه آنفاً من أهمية الدراسات الأصولية، وضرورة إعادة النظر فيها، ودراستها دراسة مقارنة، ووصل القديم منها بالحديث، وتطويرها بالشكل الذي يلائم متطلبات الفترة الراهنة، بحيث تكون في متناول رجال القانون سهولة الاطلاع على المباني الأصولية، وتيسير مهمة صياغة هذه القواعد والأصول صياغة قانونية.

وقد يقال بأن موضوع أصل البراءة من الموضوعات التي لا شأن لها في عملية الاستنباط، كذلك فان الخلاف في اعتبارها لا يكاد يذكر بين الفقهاء والأصوليين، إلا أن الواقع خلاف ذلك، فإن أصل البراءة من الأصول التي يكثر الاعتماد عليها، والرجوع إليها في مسائل كثيرة في أبواب الفقه المختلفة وخاصة عند من لايرى حجية القياس وغيره من لطرق الاجتهادية الأخرى، فيكون أصل البراءة هو المرجع في المسائل غير المنصوصة، كما أن أصل البراءة بلحاظ كونه قاعدة فقهية، وكبرى ثابتة بالادلة العقلية والنقلية ـ من القواعد التي يعتمدها الفقهاء على السواء القائلون منهم بحجية القياس، ونفاة العمل به، ـ في مسائل كثيرة، فنراهم يعتمدون على أصل براءة الذمة من الحقوق في مقام حسم الخصومات والدعاوي، كما نجدهم يعولون على أصل الاباحة لاثبات اباحة الأعيان التي لم يرد في بيان حكمها دليل، كما يستندون الى أصل عدم الدليل في نفس الحكم المشكوك، وغير ذلك من الموارد التي يمكن معرفتها بعد سر كتب الفقه والأصول. كما أنه لايمكن إنكار الأثر العملي المترتب على إنكار أصل البراءة في الأحكام الشرعية، أو بالنسبة للحقوق والأعيان.

❖ منهج الدراسة:

وقد اتبعت في منهج دراسة هذه المسألة الخطوات التالية:

أولاً: دراسة الأسس التي يستند إليها القول بالبراءة الأصلية، والخلفية الكلامية

www.ketab.ir

التي كان لها تأثير خاص على الدراسة الأصولية لهذه المسألة، وصبغها باللون الذي استمدت منه، من ذلك على سبيل المثال، مسألة الحسن والقبح، والخلاف في كونهما عقليين أو شرعيين بين علماء الكلام وأثر ذلك الواضح في المسلك الذي اتبعه كل مذهب في تقرير أصل الإباحة أو البراءة الأصلية.

ثانياً: اعتمدت منهج المقارنة بين أقوال الأصوليين ووزعت الدراسة على الأساس التأريخي لهذه المسألة وتطور دراستها حتى زماننا المعاصر.

ثالثاً: حرصت على إيراد الأمثلة الفقهية ووضعها في مكانها المناسب من الرسالة، وذلك من أجل الربط العملي بين النظرية والتطبيق، وينبغي أن يلاحظ أنه ليس الغرض من ذكر الأمثلة هو تبنيها موافقة أصاحبها عليها بمقدار ما هو عملية تمثيل مجرد لبيان كيفية الرجوع الى الأصل والتعويل عليه.

رابعاً: واتماماً للفائدة رأيت أن أعقد باباً مستقلاً يتناول موقف القوانين الوضعية من هذه القاعدة الأصولية، ويتضمن هذا الباب الاشارة الى أخذ القوانين بهذا المبدأ وتطبيقه في مجالات عديدة أهمها ما في القانون الجنائي عند التعرض للركن الشرعي للجريمة حيث يذكرون قاعدة لاجريمة ولاعقوبة من غير قانون ويعبرون عنها بقانونية الجرائم والعقوبات، كذلك بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ـ والقانون المدني عند التعرض لمن يقع عليه عبء الإثبات فانّ القاعدة المعمول بها في هذا المجال هي أن الأصل في الإنسان البراءة.

وأخيراً نلحظ تطبيق أصل الاباحة في القانون المدني في مسألة مبدأ سلطان الارادة، والمعبر عنه بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ـ وهي تعني أن لكلّ شخص أن يلتزم مع الطرف الآخر بأي نحو من العقود حتى ولم ينص عليها القانون ما لم يكن ذلك مخالفاً للنظام العام والآداب.

والذي يجدر التنبيه عليه هنا. أنني لم أقصد من ذكر هذه المبادىء القانونية الاّ التأكيد على اقتفاء القوانين الوضعية أثر الفقه الاسلامي في تقريرها لقاعدة أصل البراءة مما يدل دلالة واضحة على أن هذه القاعدة تتفق مع مرتكزات العقول السليمة ومقتضيات العدل الاجتماعي والقانون الطبيعي. كما أني لم أكلف نفسي عناء الخوض في تفصيلات هذه المبادىء القانونية، وما يتفرع عليها من المسائل المترتبة عليها،

www.ketab.ir

مخافة الاستطراد والخروج عن موضوع الرسالة.

❖ **خطة الدراسة:**

وقد جاءت خطة الدراسة على النحو التالي:

التمهيد:

وفيه نبذة عن علم أصول الفقه ومراحل تطوره:

ـ ومعنى الأصل في اللغة والاصطلاح الفقهي والأصولي:

ـ وتشخيص المراد من الأصل في مسألة البراءة الأصلية من بين المعاني الاصطلاحية للأصل وهي: الدليل ـ والراجح ـ والمستصحب ـ والقاعدة.

الباب الأول:

حقيقة البراءة الأصلية

الفصل الأول: مسألة أصل الإباحة في الأشياء قبل ورود الشرع وأقوال الأصوليين فيها.

الفصل الثاني: مسألة أصل العدم، وارتباط هذه المسألة بأصل البراءة: وأقوال الأصوليين في حجية هذا الأصل.

الفصل الثالث: البراءة الأصلية وتمييزها عن بعض الأصول والقواعد المشابهة لها كالاستصحاب.

الباب الثاني:

مذاهب الأصوليين في حجية البراءة الأصلية

الفصل الأول: وجهة نظر الأصوليين القائلين بأن البراءة الأصلية دليل قطعي على عدم الحكم الواقعي.

الفصل الثاني: مذهب جمهور الأصوليين بأن البراءة الأصلية امارة ظنية على عدم الحكم.

الفصل الثالث: مسلك الأصوليين المتأخرين في البراءة.

الباب الثالث:

البراءة العقلية

الفصل الأول: دليل العقل على حجية البراءة عند الأصوليين المتقدمين.

www.ketab.ir

الفصل الثاني: البراءة العقلية عند المتأخرين.

الفصل الثالث: المنكرون للبراءة العقلية.

الباب الرابع:

البراءة الشرعية

التمهيد: تقسيم البراءة الى قسمين بلحاظ الاشتباه في نوع الحكم الى شبهة وجوبية، وشبهة تحريمية.

الفصل الأول: أدلة البراءة الشرعية في الشبهات الوجبية من الكتاب والسنة.

الفصل الثاني: أقوال الأصوليين في حجية البراءة الشرعية في الشبهات التحريمية وأدلتهم من الكتاب والسنة.

الفصل الثالث: مذهب العلماء القائلين بوجوب العمل بالاحتياط في الشبهات التحريمية خاصة وأدلتهم مع مناقشتها.

الباب الخامس:

العباديُ القانونية المستندة الى أصول البراءة

الفصل الأول: مبدأ «قانونية الجرائم والعقوبات».

الفصل الثاني: مبدأ «الأصل في الانسان البراءة».

الفصل الثالث: مبدأ «العقد شريعة المتعاقدين».

الخاتمة: خلاصة ونتائج الدراسة.

وأخيراً أتقدّم بالشكر والعرفان لفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ عبدالعظيم معاني، لما بذله من جهد مشكور في متابعته لهذه الدراسة، واهتمامه بها، وما أسداه من توجيهات وارشادات كان لها فضل كبير في توجيه صاحب هذه الرسالة والاستفادة منها.

شكر وتقدير

يسعدني غاية السعادة أن أتقدّم بخالص الشكر ومزيد الاحترام لفضيلة الاستاذ الكبير الشيخ عبدالعظيم معاني ـ اعترافاً بجميل ما بذله من جهد مشكور في الاشراف على هذه الرسالة، وما أسداه من ارشاد وتوجيه لي خلال فترة إعدادها داعياً الله العلي القدير أن يشكر سعيه، كما أشكر الاستاذين الفاضلين على تفضلهما بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة، سائلاً المولى عزّوجلّ أن يوفّق الجميع لما فيه خير العلم والاسلام.

www.ketab.ir

الطبعة الثانية ـ ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م، مطبعة محمد أمين دمج وشركاه ـ بيروت لبنان.

ابن منصور: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد المتوفى سنة ٧١١ هـ.

١٦٨ـ لسان العرب، الطبعة الأولى ١٣٠٠ هـ، الطبعة الكبرى ـ بولاق ـ مصر.

الهندي: أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي.

١٦٩ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الطبعة الأولى: ١٣٢٤ هـ ـ مطبعة السعادة مصر.

www.ketab.ir

الفهرس

أهمية علم أصول الفقه: ٦
دراسة موضوع البراءة الأصليّة: ٦
منهج الدراسة: ٧
خطة الدراسة: ٩
حقيقة البراءة الأصلية ٩
مذاهب الأصوليين في حجية البراءة الأصلية ٩
البراءة العقلية ٩
البراءة الشرعية ١٠
المبادئ القانونية المستندة الى أصول البراءة ١٠
شكر وتقدير ١٠
التمهيد ١١
(أ) نبذة عن علم الأصول وأهميته ووجه الحاجة إليه ١١
(ب) التعريف ببعض المصطلحات ١١
(أ) نبذة عن نشأة علم الأصول وتطوره ووجه الحاجة إليه ١١
الحاجة الى علم الأصول: ١١
خط جمهور الفقهاء: ١٢
دور التابعين: ١٣
ظهور المذاهب الفقهية: ١٤
فقهاء الشيعة الإمامية: ١٧
(ب) بيان المصطلحات الآتية ٢٥
معنى الأصل في اللغة: ٢٥
الأصل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: ٢٧
تشخيص المراد من الأصل في البراءة الأصلية: ٢٩

www.ketab.ir

الفهرس ٣٩٣
الدليل: ٢٩
الدليل عند الفقهاء والأصوليين: ٣١
الراجع ٣٢
المستصحب ٣٣
القاعدة ٣٧
القاعدة: لغة: ٣٨
القاعدة: اصطلاحاً: ٣٨
أنواع القواعد: ٣٨
البراءة الأصلية قاعدة أصولية: ٣٩
تعريف القاعدة الفقهية: ٤٠
تعريف القاعدة الأصولية: ٤٠
الفرق بين القاعدتين: ٤٠
الباب الأول: حقيقة البراءة الأصلية ٤٣
تمهيد: ٤٣
الفصل الأول: الاباحة الأصلية ٤٤
أولاً: العدلية: ٤٥
القول الأول: الإباحة ٤٦
أدلة القائلين بالاباحة: ٤٦
القول الثاني الحظر ٤٩
أدلة القول بالحظر: ٥٠
القول الثالث الوقف ٥١
المراد من الوقف عند العدلية: ٥١
موقف المذاهب الأخرى من مسألة ٥٣
ان الأشياء هل هي على الحظر أو على الإباحة ٥٣
مذهب الأشاعرة: ٥٣
مذهب الحنفية: ٥٤
المراد بالوقف عند الحنفية: ٥٦

www.ketab.ir

مذهب الحنابلة: ٥٧
القول بالحظر: ٦٠
القول بالإباحة: ٦١
القول بالوقف: ٦٢
الفصل الثاني: أصل العدم ٦٦
هل على النافي دليل أم لا؟ ٦٦
دليل القائلين بوجوب الدليل على النافي: ٦٨
مناقشة أصحاب القول الأول: ٦٩
الفصل الثالث: أصل البراءة ٨٠
البراءة الأصلية، وأصل براءة الذمّة من الحقوق: ٨٠
أصل براءة الذمّة من الحقوق: ٨١
فروع لهذه القاعدة: ٨٢
بين البراءة والاستصحاب: ٨٤
موقف الحنفية من حجّية الاستصحاب ٨٦
موقف الإمامية من حجّية البراءة الأصلية من حيث استنادها إلى الاستصحاب ٩١
نتائج ٩٩
الباب الثاني: مذاهب الأصوليين في حجّية البراءة الأصلية ١٠١
تمهيد: ١٠١
الفصل الأوّل: أصل البراءة من أدلّة الأحكام الشرعية ١٠٢
المسلك الأوّل ١٠٢
موقفهم من الاجتهاد: ١٠٣
طريقة المحدّثين في الأشياء والوقائع غير المنصوصة: ١٠٩
المسلك الثاني ١١٠
القول بالتصويب: ١١٢
أدلّة القول بالتصويب: ١١٣
حجّية البراءة الأصلية عند المصوّبة: ١١٥
www.ketab.ir

الفهرس ٣٩٥
الفصل الثاني: ظنّية أصل البراءة ١٢٠
كيف يكون الفقه كلّه من باب الظنون ؟ ١٢١
التوفيق بين تعريف الفقه المأخوذ فيه العلم وبين كونه ظنّياً : ١٢١
محاولة أُخرى للتفصّي من الإشكال المذكور : ١٢٢
ما هو الدليل على حجّية الظنّ ؟ ١٢٣
الدليل على حجّية ظنّ المجتهد : ١٢٤
الإجماع : ١٢٥
الشكّ في قطعية هذا الإجماع : ١٢٥
الدليل العقلي على حجّية الظنّ : ١٢٦
الوجه الأوّل: قبح ترجيح المرجوح على الراجح : ١٢٦
الوجه الثاني: لزوم دفع الضرر المحتمل ووجوب التحرّز عن المضار : ١٢٦
الوجه الثالث: دليل الانسداد : ١٢٧
الاعتراض على نتيجة دليل الانسداد : ١٣١
عدم جواز الرجوع لأصل البراءة عند انسداد باب العلم : ١٣٢
القول بظنّية أصل البراءة : ١٣٦
دعوى قطعية أصل البراءة مع الالتزام بحجّية الظنّ : ١٣٩
الفصل الثالث: أصل البراءة من الأُصول العملية ١٤٠
الوجه في حجّية البراءة بناءً على هذا الاتّجاه : ١٤٢
أقسام الأدلّة بحسب كاشفيتها عن الواقع : ١٤٣
المراد بالأُصول العملية عند الأُصوليين المحدّثين : ١٤٥
أقسام الأُصول العملية : ١٤٦
أصل البراءة حكم ظاهري : ١٤٨
الأُولى: محاولة النائيني للتخلّص من هذا الإشكال : ١٥٠
طريقة السيّد الصدر للتوفيق بين الأحكام الواقعية والأحكام الظاهرية : ١٥٢
المقدّمة الثانية : ١٥٥
النوع الأوّل من أنواع التزاحم «التزاحم الملاكي»: ١٥٦
القسم الثاني: التزاحم الامتثالي : ١٥٦
www.ketab.ir

القسم الثالث: التزاحم الحفظي : ١٥٧
المقدّمة الثالثة : ١٥٧
تطبيق ... ونتائج : ١٥٨
خاتمة ١٦٥
أقسام أصل البراءة : ١٦٦
منشأ الشكّ في الشبهات الحكمية : ١٦٦
الباب الثالث: البراءة العقلية ١٦٧
الفصل الأوّل: المستند العقلي للبراءة عند الأُصوليين المتقدّمين ١٦٧
عدم الدقّة في تصوير بعض الأُصوليين لمذهب المعتزلة في مسألة الأصل... ..... ١٦٩
أقوال الأُصوليين في أنّ العقل يدلّ على البراءة الأصلية ١٧٤
الاستصحاب ودليل العقل: ١٧٤
الدليل العقلي على البراءة الأُصولية : ١٧٩
أقوال الأُصوليين في رجوع البراءة الأصلية إلى مسألة امتناع التكليف بما لا يطاق : . ١٧٩
امتناع التكليف بما لا يطاق ١٨١
ثانياً: أقوال المتكلّمين في مسألة التكليف بما لا يطاق : ١٨٢
ثالثاً: استحالة التكليف بما لا يطاق هو السند العقلي لأصالة البراءة عند الأُصوليين .. ١٨٣
الفصل الثاني: المستند العقلي للبراءة عند المتأخرين ١٨٥
الفرق بين الدليل العقلي السابق على أصل البراءة، وهذا الدليل العقلي : ١٨٦
موضوع قاعدة قبح العقاب من غير بيان : ١٨٧
المناقشة في تمامية القاعدة، ومحاولة إدخال تعديل عليها : ١٨٨
معارضة قاعدة وجوب التحرّز عن المضار عقلاً لقاعدة قبح العقاب : ١٨٨
ثانياً ـ مسألة أنّ الأصل في الأشياء هو الحظر : ١٨٩
ثالثاً ـ حجّية خبر الواحد من طريق العقل : ١٩٠
المناقشة في رجوع قاعدة وجوب التحرّز عن المضار إلى مسألة الحسن و..... ١٩١
وجه التعارض بين القاعدتين : ١٩٣
ما هو الضرر الواجب الاحتراز عنه ؟ ١٩٤
الضرر الأُخروي أو العقاب : ١٩٤

www.ketab.ir

الفهرس ٣٩٧
الضرر الدنيوي : ١٩٦
المفسدة: ٢٠٠
الفصل الثالث: حجج المنكرين للدليل العقلي على البراءة ٢٠٤
موقف الأخباريين من البراءة الأصلية : ٢٠٥
المراد بالدليل العقلي عند الإمامية : ٢٠٥
حكم العقل بالبراءة : ٢١٧
إنكار بعض الأُصوليين للبراءة العقلية : ٢١٨
حدود حقّ الطاعة : ٢٢٢
النحو الأوّل ـ المولوية الذاتية : ٢٢٣
النحو الثاني ـ المولوية المجعولة من قبل المولى الحقيقي : ٢٢٣
النحو الثالث ـ المولوية المجعولة من نفس الإنسان : ٢٢٣
تحديد حقّ المولوية الذاتية : ٢٢٤
الفرق بين القطع وبين الظنّ والشكّ والوهم حسب نظرية السيّد الصدر : ٢٢٥
انقلاب القاعدة الأوّلية إلى قاعدة ثانوية : ٢٢٦
الباب الرابع: البراءة الشرعية ٢٢٧
تمهيد: ٢٢٧
الفرق بين البراءة الشرعية والاباحة الشرعية : ٢٢٧
مفاد البراءة الشرعية هو الاباحة الظاهرية : ٢٢٧
الفرق بين البراءة العقلية والبراءة الشرعية : ٢٢٧
أنواع الأدلّة على البراءة الشرعية : ٢٢٩
الفصل الأوّل: اشتباه الوجوب بغير الحرمة أو الشبهة الوجوبية ٢٣١
عدم اختصاص البراءة الأصلية في شبهة الوجوب وشبهة التحريم : ٢٣٥
الآيات الدالّة على البراءة الشرعية في الشبهات الوجوبية ٢٣٧
موقف الأُصوليين من دلالة الآية على أصل البراءة : ٢٤٢
الإشكال الوارد على القائلين بثبوت الأحكام العقلية، مع قولهم بدلالة..... ٢٤٥
مناسبة نزول الآية : ٢٤٧
رأي الأُصوليين في دلالة الآية على البراءة : ٢٤٩

www.ketab.ir

آيات أُخرى : ٢٥٠
ثانياً: أدلّة البراءة الشرعية في الشبهات الوجوبية من السنّة: ٢٥١
ما ورد من الروايات من طرق الإمامية : ٢٥٣
من هو الجاهل المعذور شرعاً ؟ ٢٥٥
استدلال الأُصوليين بالحديث على أصل البراءة : ٢٥٦
أوّلاً: ما المراد بالرفع ؟ ٢٥٦
ثانياً: ما هو المرفوع بالحديث ؟ ٢٥٨
ثالثاً: شمول الحديث للشبهات الحكمية والموضوعية معاً : ٢٥٩
رابعاً: شمول الرفع لمطلق الأحكام التكليفية والوضعية : ٢٦٠
بحديث الحجب : ٢٦٢
اختصاص الحديث بالشبهات الوجوبية : ٢٦٤
المناقشة في دلالة الحديث على أصل البراءة الشرعية : ٢٦٥
الفصل الثاني: أصل الإباحة الشرعية أو جريان البراءة ٢٦٨
استدلال الأُصوليين بالآية على الإباحة : ٢٧١
الاستدلال بالآية على الإباحة : ٢٧٦
دلالة الآية على الإباحة العقلية : ٢٧٩
ثانياً: ومن السنّة : ٢٨٤
مناقشة الأخباريين في دلالة الرواية : ٢٨٧
صور الاشتباه في الموضوع : ٢٩١
المناقشة في دلالة الرواية على أصل البراءة : ٢٩٥
مناقشة الأخباريين في دلالة الرواية : ٢٩٦
مناقشة بعض الأُصوليين للرواية : ٢٩٧
فروع فقهية مبتنية على أصل الإباحة ٢٩٩
الفصل الثالث: أدلّة الأخباريين على وجوب التوقّف ٣٠٢
تمهيد: ٣٠٢
المراد بالاحتياط : ٣٠٢
مشروعية الاحتياط : ٣٠٣
www.ketab.ir

الفهرس ٣٩٩
القول بوجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية : ٣٠٥
عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية : ٣٠٧
الاحتياط والتوقّف في الشبهات التحريمية : ٣٠٨
الفرق بين التوقّف والاحتياط : ٣٠٨
الطائفة الأُولى: ما دلّ على عدم جواز الفتوى بغير علم : ٣١٠
الطائفة الثانية ما على وجوب التوقّف: ٣١١
الجواب عن روايات النهي عن الفتوى من غير علم، وروايات التوقّف : ٣١٢
أخبار التثليث ٣١٥
الباب الخامس: المبادئ القانونية المستندة إلى أصل البراءة ٣٢٧
تمهيد: ٣٢٧
الفصل الأوّل: قانونية الجرائم والعقوبات ٣٢٨
المراد بهذه القاعدة : ٣٢٨
تاريخ هذه القاعدة : ٣٢٩
القاعدة في الدساتير وقوانين العقوبات العربية : ٣٣٠
أهمية هذا المبدأ : ٣٣١
نظرة الشريعة الإسلامية ونظرة القانون لهذا المبدأ : ٣٣٣
النتائج المترتّبة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في الفقه الغربي ٣٣٣
حظر القياس : ٣٣٤
تطبيق قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي ٣٣٤
الفصل الثاني: الأصل في الإنسان البراءة ٣٤٠
تعريف الاثبات : ٣٤٠
الاثبات الجنائي : ٣٤١
موضوع قانون الاجراءات الجنائية : ٣٤٢
العلاقة بين قانون العقوبات، وقانون الاجراءات الجنائية : ٣٤٢
أصل البراءة في الدعاوى المدنية ٣٤٦
الفصل الثالث: العقد شريعة المتعاقدين أو حريّة العقود والشروط ٣٥٢
كيف نشأ مذهب سلطان الإرادة ؟ ٣٥٤

www.ketab.ir

٤٠٠ ..... أصالة البراءة في الشريعة الاسلامية
المجال الذي يؤخذ فيه بمبدأ سلطان الارادة : ٣٥٦
مبدأ سلطان الارادة في القوانين الحديثة : ٣٥٧
مذهب الإمامية : ٣٦٢
الشرط عند فقهاء الإمامية : ٣٦٧
الخاتمة ٣٧٠
تلخيص ما في الرسالة ٣٧٤
المصادر والمراجع ٣٧٧

www.ketab.ir